



## الرصد المستقل لحقوق الإنسان في أماكن الاعتقال

### ورقة عن خلفية الموضوع

تم إعدادها من أجل الحلقة الدراسية الإقليمية  
الخاصة بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا  
والتي ستعقد في عمان - الأردن  
بين 3-6 أيلول 2007

نيسان 2007

## قائمة المحتويات

- 3 1- مقدمة:
- 4 2- التطورات التاريخية في مقاومة التعذيب
- 5 3- نظام مناهضة التعذيب
- 6 4- رصد حقوق الإنسان من خلال الزيارات
- 6 1-4 ما المقصود بزيارات الرصد الوقائية؟
- 8 2-4 دور الأطباء خلال زيارات الرصد الوقائية
- 9 3-4 هل يمكن أن تكون زيارات الرصد ضارة بقضية حقوق الإنسان؟
- 10 5- المنظمات الدولية والوطنية التي تقوم بإجراء زيارات رصد
- 10 1-5 الرصد الخارجي المستقل على المستوى الوطني
- 11 2-5 آليات الرصد الدولي
- 11 3-5 الهيئات التي تأسست بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة  
لمناهضة التعذيب
- 13 6- رصد أماكن الاعتقال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
- 14 7- القضايا التي ستتم معالجتها في الحلقة الدراسية

## 1- مقدمة

يعتبر التعذيب أحد أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي لأنه يعتبر هجوما مباشرا ووحشيا على جوهر الكرامة الإنسانية. إن ممارسة التعذيب تتناقض تناقضا جوهريا مع فكرة الحياة المدنية ولذلك فهو يعتبر محظورا في جميع الأوقات وفي كل الظروف. ثمة إقرار دولي على حظر التعذيب ولذلك جرى النص على هذا الحظر في جميع الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهو أيضا مبدأ متجذر بقوة في القانون الدولي العرفي.<sup>1</sup>

رغم أن التعذيب يعتبر خروجاً على القانون على المستوى الدولي منذ أكثر من نصف قرن، فما زالت ممارسة التعذيب مستمرة في ثلثي البلدان على مستوى العالم. في كثير من الحالات، يستعمل التعذيب وأشكال أخرى من سوء المعاملة بصورة اعتيادية (روتينية) أثناء التحقيق الجنائي وفي مكافحة الإرهاب وفي النزاعات المسلحة أو ببساطة كأداة لفرض القانون بشكل اعتيادي. إن الأسباب التي تكمن وراء اللجوء للتعذيب متنوعة تنوع الأساليب المتبعة. في كثير من الأحيان، يتم اللجوء للتعذيب لانتراع اعتراف أو للحصول على معلومات أو للمعاقبة على أفعال أو معتقدات معينة، أو ببساطة لتخويف ومضايقة مجموعة عرقية أو دينية معينة أو مجموعة سكانية أخرى.

على المستوى الدولي، ماقتنت الجهود تبذل للقضاء على التعذيب لعقود عديدة سواء على مستوى الهيئات الرسمية التي تجمع الحكومات أو على مستوى مجتمعات حقوق الإنسان الدولي. في الشرق الأوسط وفي شمال أفريقيا، كان المجتمع المدني لاعبا رئيسيا- وفي بعض الحالات اللاعب الوحيد- في مكافحة التعذيب. لسنوات كثيرة، انخرطت منظمات المجتمع المدني و، حديثا، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الكفاح ضد التعذيب وذلك بتوثيق وشجب أعمال التعذيب وبإعادة تأهيل ضحايا التعذيب. بدأ كفاح نشطاء حقوق الإنسان مؤخرا بقطع الثمار في عدة بلدان في المنطقة، حيث وافقت الحكومات على فتح أماكن الاعتقال للتحقيق المستقل وشرعت في التحاور مع المجتمع المدني بخصوص منع التعذيب.

في ظل التطورات الأخيرة في القانون الدولي مع اعتماد البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ودخوله حيز النفاذ - وفي ظل وجود المنظمات غير الحكومية وبروز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والمنخرطة في منع التعذيب من خلال رصد أماكن الاعتقال، ستركز الحلقة الدراسية الحالية على الناحية الوقائية من القضاء على التعذيب، "رصد حقوق الإنسان في أماكن الاعتقال كوسيلة لمنع التعذيب".

بالإضافة إلى الأهداف العامة لتبادل المعرفة والخبرات و بالإضافة إلى تعزيز النظم والممارسات الحالية لرصد أماكن الاعتقال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ستعالج الحلقة الدراسية هذه القضايا الإجمالية بالتركيز على ثلاثة مواضيع رئيسية:

- 1) إتاحة الوصول إلى أماكن الاعتقال
- 2) القيام بزيارات لرصد أحوال الاعتقال
- 3) إحداث تغيير

<sup>1</sup> يعتبر حظر التعذيب معياراً حاسماً باتاً في القانون الدولي وهو ملزم لكل الدول سواء أكانت أعضاء في المعاهدات التي تحظر التعذيب أم لم تكن كذلك.

ستعالج الحلقة الدراسية هذه المواضيع بمساعدة الخبراء والممارسين بصورة رئيسية من الشرق الأوسط و شمال أفريقيا ومن مناطق أخرى. وبتحليل التجارب المختلفة لتوثيق ومنع التعذيب في أماكن الاعتقال وإجراء زيارات رصد في الموقع إلى أحد أماكن الاعتقال في الأردن، ستحاول الحلقة الدراسية استخلاص الدروس وتقديم التوصيات من أجل المزيد من تعزيز الطرق والمناهج الحالية في رصد أماكن الاعتقال. بجمع الخبراء والممارسين مع بعضهم البعض من بلدان مختلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تهدف الحلقة الدراسية أيضا إلى تسهيل التشبيك و ربما لتأسيس شبكة إقليمية من المنظمات التي تساهم في رصد أماكن الاعتقال.

الغرض من هذه الدراسة الخاصة بالخلفية هو تركيز الحلقة الدراسية وذلك بوضع نقطة مرجعية مشتركة وتقديم مجموعة معرفية مشتركة عن نظام حظر التعذيب والرصد من خلال الزيارات الوقائية وآليات الرصد الدولية والوطنية وتوثيق التعذيب طبيا. وأخيرا، تسعى الدراسة لصياغة بعض من القضايا الكثيرة التي ستحاول معالجتها. ونأمل كذلك أن تكون الدراسة الخاصة بالخلفية منطلقا لصياغة الدراسات الخاصة بالخلفية ومؤشرا لاتجاه الحلقة الدراسية والقضايا التي سيتم مناقشتها.

## 2- التطورات التاريخية في الكفاح ضد التعذيب

على مدى السنوات، أدت أشكال التعذيب المروعة بالحكومات والمجتمع المدني عبر العالم إلى اتخاذ إجراء ضده. وقد أصبح من الواضح في السبعينيات لمجتمع حقوق الإنسان بأن مجرد حظر التعذيب والطرق التقليدية لرصد امتثال الدول بهذا الحظر لم تكن كافية لمحاربة التعذيب. غير أنه لم يكن هناك اتفاق بخصوص الوسائل الأنجع للقضاء على التعذيب وحظره. بالتالي، تطور الصراع ضد التعذيب منذ ذلك الوقت باتجاهين مختلفين.

اعتبرت إحدى المدارس الفكرية بأن الإفلات من العقاب هو السبب الجذري الرئيسي للتعذيب ولذلك سعت لمحاربة الإفلات من العقاب وذلك بمحاكمة مرتكبي التعذيب. الفلسفة الكامنة وراء ذلك هي أن المحاكمة الجنائية لمرتكبي التعذيب ستكسر الدائرة الشريرة للإفلات من العقاب وبالتالي يكون لها أثر رادع هام. أدت هذه الإستراتيجية إلى اعتماد الأمم المتحدة في العام 1984 لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. تلزم هذه الوثيقة القانونية الدول بأن تعتبر أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي المحلي تخضع لعقوبات مناسبة وبإجراء تحقيق شامل في كل ادعاء بالتعذيب وبتقديم الجناة للعدالة.

أما المدرسة الفكرية الأخرى فقد هدفت إلى منع (الوقاية من) حدوث التعذيب بدلا من مجرد رد الفعل بعد وقوع الجرم. تركز الاهتمام على النظم غير الاتهامية وغير القضائية للزيارات الوقائية إلى أماكن الاعتقال - أي، تلك الأماكن التي تمارس فيها معظم أعمال التعذيب، مثل مراكز الشرطة والسجون. هذه الطريقة مبنية على أساس فلسفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن مجرد حقيقة احتمال قيام هيئة دولية مستقلة بإجراء زيارات غير معلنة إلى جميع أماكن الاعتقال قد يكون لها أثر رادع وبالتالي تساعد في منع التعذيب. أدت هذه الإستراتيجية إلى اعتماد المعاهدة الأوروبية لمناهضة التعذيب في العام 1987 واعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في العام 2002، وكلاهما يضعان نظما لإجراء زيارات مستقلة إلى أماكن الاعتقال.

ورغم أنه يبدو أن مدرستي الفكر هاتين غير قابلتين للتوفيق، فقد أثبت التاريخ بأنه لا يمكن تحقيق القضاء الفعال على التعذيب باعتماد طريقة واحدة فقط. على العكس من ذلك، يحتاج الجهد المتواصل لإنهاء التعذيب إلى توجه متعدد الجوانب، يتضمن الشجب والمحاكمة إضافة إلى المنع (الوقاية).

### دور الأطباء

لمهنة الطب تاريخ طويل في المشاركة في كل من التعذيب وفي إعادة تأهيل ضحايا التعذيب. هناك تقارير عديدة من الضحايا يشرحون فيها كيف قام أطباء بفحصهم أثناء التعذيب ليتأكدوا مما إذا كان "من المناسب جلدكم" ويتحملون جولة أخرى من التعذيب. كما يوجد أدلة على وجود ضحايا يصفون كيف شارك الأطباء مباشرة في التعذيب، مثل إعطاء الضحية جرعات سامة من الأدوية. ورغم أنه في بعض الحالات شارك الأطباء بإرادتهم في التعذيب، إلا أنهم في معظم الأحيان أكرهوا أو "تم إقناعهم" بالتهديد أو بخلافه للمشاركة في مثل هذه الأفعال غير الأخلاقية. في أي من الحالتين، تعتبر هذه الممارسة ليست جريمة جنائية فحسب لكنها أيضا اعتداء خطير على الأخلاق الطبية و شيء مناقض لدور الطبيب<sup>2</sup>.

لقد اتخذت مهنة الطب منذ فترة طويلة موقفا قويا ضد مشاركة الأطباء في التعذيب. كما انهمك الأطباء بصورة كبيرة في معالجة وإعادة تأهيل الضحايا ولعبوا دور المحفز في تطوير الحركة المناهضة للتعذيب. منذ تشعب الحركة المناهضة للتعذيب في السبعينيات، ساهم الأطباء ليس فقط في تقديم الجناة للعدالة وذلك لتقديم أدلة لمحاكمتهم، لكن أيضا في منع (الوقاية من) حصول التعذيب من خلال القيام بزيارات استباقية لأماكن الاعتقال.

### 3- نظام مناهضة التعذيب<sup>3</sup>

التزمت الدول الأعضاء في المعاهدات الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب باتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية فعالة وإجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب. بالرغم من ذلك، ما تزال الممارسة واسعة الانتشار بل إنها تتفاقم منذ بداية الألفية الجديدة. ولذلك أصبح من الواضح بأنه لا يوجد إجراء مفرد أو معزول يمكنه لوحد القضاء على التعذيب وسوء المعاملة. فقط النظام الذي يتمتع بعناصر الإلزام المشتركة يستطيع توفير الحماية الكافية من التعذيب، لأنه فقط مثل هذا النظام يتيح وضع القيود والتوازنات في الصلاحيات التي تمارسها سلطات الاعتقال ولذلك يضمن عدم اعتماد أمن وسلامة الأشخاص المسلوبة حريتهم على سلطة واحدة ووحيدة فقط.

يتألف نظام المنع (الوقاية) من ثلاثة عناصر رئيسية:

1- إطار وطني قانوني يحظر التعذيب ويوفر عناصر حماية أساسية. (Legal framework)

2- تنفيذ فعال لهذا الإطار (effective implementation)


3- آليات ضبط فعالة لرصد التنفيذ (effective control mechanisms)

<sup>2</sup> قارن مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي جرت المصادقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1947/18 تاريخ 18 كانون الأول 1982. انظر أيضا إعلان طوكيو الذي تم اعتماده من قبل الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرين في عام 1975.

<sup>3</sup> يستند الفصل الحالي على ويتضمن مقتطفات من نشرة "رصد أماكن الاعتقال: دليل عملي"، جمعية مناهضة التعذيب، 2004 متوفر باللغات الإنكليزية والفرنسية والعربية على الموقع الإلكتروني

[http://www.ap.t.ch/component/option.com\\_docman/task.cat\\_view/gid.58/Itemid.59/lang.en/](http://www.ap.t.ch/component/option.com_docman/task.cat_view/gid.58/Itemid.59/lang.en/)

وترتبط العناصر الثلاثة مع بعضها البعض:



تتكون آلية الرصد الفعالة على المستوى الوطني من 3 عناصر:

- جولات تفتيشية داخلية
- جولات تفتيشية قضائية
- الرصد الخارجي المستقل من خلال الزيارات

تنص معظم الولايات القضائية على بعض أشكال جولات التفتيش الداخلية والقضائية. لكن بسبب افتقارها للاستقلالية عن السلطات المسؤولة عن أماكن الاعتقال والتحقيق، تحتاج آليات التفتيش هذه للمساعدة بالرصد المستقل. اكتسب قبول زيارات الرصد الخارجية أهمية خلال العقود الماضية، لكن في كثير من الولايات القضائية بقي هذا القبول أحد أضعف العناصر في نظام منع التعذيب. ولذلك ستركز هذه الحلقة الدراسية على هذا العنصر المحدد.

#### 4- رصد حقوق الإنسان من خلال الزيارات<sup>4</sup>

قامت الكثير من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الخيرية واللجان البرلمانية والمحامين بزيارة أماكن الاعتقال في أوقات متفاوتة. ولهذه الزيارات أهداف مختلفة تتراوح من الإشراف على تنفيذ الأحكام والتحقيق في الشكاوى إلى تقديم المساعدة القانونية أو المساعدة الإنسانية أو الروحية. قامت بعض هذه المنظمات أيضا بإجراء زيارات لأماكن الاعتقال بغرض رصد معاملة الأشخاص المعتقلين بشكل منتظم. تسمى أنواع الزيارات هذه الزيارات الوقائية.

#### 1-4 ما المقصود بزيارات الرصد الوقائية؟

الزيارات الوقائية ذات طبيعة محددة، فهي تسعى إلى منع التعذيب وسوء المعاملة قبل وقوعها وإلى تحسين شروط اعتقال الأشخاص وذلك من خلال وسيلتين يتم تطبيقهما بصورة مشتركة:

<sup>4</sup> ( يستند الفصلان 4 و 5 على ويتضمنان مقتطفات من نشرة "رصد أماكن الاعتقال: دليل عملي"، جمعية مناهضة التعذيب، 2004 متوفر باللغات الإنكليزية والفرنسية والعربية في موقع [www.apt.ch](http://www.apt.ch) و "تأسيس وتعيين آليات الوقاية الوطنية" جمعية مناهضة التعذيب، 2006 متوفر باللغات الإنكليزية والفرنسية في موقع [www.apt.ch](http://www.apt.ch)

- الحوار البناء مع المسؤولين بناء على أساس التوصيات المفصلة المستخلصة من التحليل المستقل والخبير لنظام الاعتقال وذلك باستخدام المعلومات المباشرة؛
- والردع، بناء على أساس زيادة احتمال التحري في المستقبل من خلال الملاحظة المباشرة، والتي لا يستطع مرتكبو التعذيب تجنبها بسهولة بتخويف المعتقلين لكي لا يقدموا شكاوي رسمية.

لقد شرح مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب أهمية الزيارات الوقائية على النحو التالي:

" إن مجرد حقيقة أن لدى الخبراء الوطنيين أو الدوليين صلاحية تفتيش كل مكان اعتقال في أي وقت بدون إعلان مسبق والإطلاع على سجلات السجون والوثائق الأخرى وأنه يحق لهم التحدث مع كل معتقل على انفراد وإجراء فحوصات طبية لضحايا التعذيب لها أثر رادع قوي. في نفس الوقت، تخلق مثل هذه الزيارات الفرصة للخبراء المستقلين للقيام بإجراء فحص، مباشر، لمعاملة السجناء والمعتقلين والظروف العامة للاعتقال .... تنشأ الكثير من المشاكل من النظم غير الكافية التي يمكن تحسينها بسهولة من خلال الرصد المنتظم. بالقيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاعتقال، يقيم الخبراء الزائرون عادة حواراً بناءً مع السلطات المعنية من أجل مساعدتهم على حل المشاكل التي جرى ملاحظتها.<sup>5</sup>"

(ترجمة غير رسمية)

ولذلك، فالطبيعة الوقائية لهذه الزيارات تميزها من حيث الغرض والمنهج عن أنواع الزيارات الأخرى التي قد تقوم بها الهيئات المستقلة لأماكن الاعتقال. على سبيل المثال، تجري الزيارة "التفاعلية" أو التي تجري "كرد فعل" فقط بعد تلقي جهة خاصة بالشكاوي في مكتبها خارج مكان الاعتقال لشكاوي محددة عن وجود انتهاك. تسعى الزيارات التفاعلية عموماً وبصورة أساسية لحل المشكلة المحددة للشاكي، أو للتحقيق وتوثيق الحالة من أجل محاكمة الجناة ومعاقبتهم.<sup>6</sup> ثمة مثال آخر ألا وهو الزيارات "الإنسانية"، التي تقدم اللوازم أو الخدمات مباشرة للمعتقلين لتحسين أحوال اعتقالهم أو لإعادة تأهيل الناجين من التعذيب.

من ناحية أخرى، تعتبر الزيارات الوقائية استباقية، جزء من تطلع نحو المستقبل وعملية مستمرة لتحليل نظام الاعتقال من جميع جوانبه. تجمع فرق الخبراء المستقلين متعددي الاختصاصات الذين يقومون بزيارات وقائية الملاحظات المباشرة ويتحدثون مع المعتقلين والموظفين بسرية. يقومون بفحص المكان من الناحية المادية واللوائح والإجراءات وكفاية أية لوائح خاصة بالحماية من أجل تحديد العناصر التي تؤدي، أو قد تؤدي في المستقبل، إلى أوضاع أو معاملة ترقى لسوء المعاملة أو التعذيب. بعد ذلك يجري تقييم هذه المعلومات مقابل المعايير الوطنية والإقليمية والدولية وأفضل الأساليب التي تؤدي إلى تقديم توصيات محددة وعملية وموجهة للسلطات التي هي أكثر ما يستطيع تنفيذها (على المستوى المؤسسي والإقليمي و/أو الوطني). تشكل هذه التوصيات الأساس للحوار البناء مع السلطات. مناقشات وزيارات المتابعة تسمح بالتحقق من تنفيذ التوصيات ومن ثم تهذيبها أو تطويرها. تسعى الزيارات الوقائية وعملية الحوار لتحقيق تحسينات لجميع الأشخاص المعتقلين ولمكان الاعتقال ككل لمجمل نظام أماكن الاعتقال في الدولة.

<sup>5</sup> المقرر الخاص للأمم المتحدة حول التعذيب، التقرير المقدم في عام 2006 للجمعية العامة، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/61/259 (14 آب 2006)، الفقرة 72.

<sup>6</sup> يمكن للزيارات التي تجري كرد فعل ان تساهم في الوقاية – كتأثير جانبي – من خلال زيادة الشفافية والمسائلة في أماكن الاعتقال، ولكن يختلف هذا عن وجود برنامج زيارات بهدف اساي هو الوقاية.

لأن الزيارات الوقائية تهدف إلى تحقيق تحسينات مع مرور الوقت، يعتبر التكرار المنتظم عنصراً رئيسياً لأي نظام رصد فعال لأماكن الاعتقال من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة. إن تكرار الزيارات إلى مكان اعتقال محدد:

- يمكن الفريق الزائر من تأسيس حوار بناء ومستمر مع المعتقلين والسلطات والمحافظة عليه،
- المساعدة في توقع التقدم أو التدهور في أوضاع الاعتقال ومعاملة المعتقلين مع مرور الوقت،
- المساعدة في حماية معتقلين من الإساءة من خلال الأثر الرادع العام لاستمرار إمكانية المتابعة الخارجية،
- المساعدة في حماية المعتقلين والموظفين من الانتقام من الأفراد الذين تعاونوا مع الجهة الزائرة في الزيارات السابقة.

#### 2-4 دور الأطباء خلال زيارات الرصد الوقائية

تعتبر الزيارات الوقائية فعالة جداً فيما لو قام بها خبراء مستقلون من مجالات مختلفة من المعرفة والخبرة المهنية، بما في ذلك المحامين والأطباء وعلماء النفس والأطباء النفسانيين والأشخاص الذين تتوفر لديهم خبرة مهنية فيما يتعلق بإشراف الشرطة على السجون أو إدارتها والعمال الاجتماعيين وسوى ذلك. يمكن للأطباء الذين يزورون أماكن الاعتقال في محاولة للقضاء على التعذيب أن يلعبوا من حيث الجوهر دورين مختلفين:

- الدور الطبي- القانوني: لفحص الأفراد الذين يزعمون أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة ولتوثيق النتائج لغرض تقديم الدليل الطبي في الإجراءات القانونية ضد مرتكبي التعذيب المزعومين.<sup>7</sup>
- الدور الوقائي: تقييم معاملة المعتقلين وظروف الاعتقال من أجل توفير أساس للحوار الهادف إلى منع سوء المعاملة في المستقبل وإلى تحسين أوضاع الاعتقال. يكمن دور الطبيب في توضيح حقيقة المشاكل في الاعتقال من خلال سلسلة من الأمثلة الملموسة.<sup>8</sup>

بما أن هذه الدراسة المتعلقة بالخلفية تتعامل مع قضية الرصد الوقائي للاعتقال، فستركز على الدور الوقائي للطبيب.

في سياق الرصد الوقائي للاعتقال، يناط بالأطباء عدد من المسؤوليات.

بادئ ذي بدء، يعتبر الطبيب مسئولاً عن فحص المعتقلين للتأكد مما إذا كانوا قد تعرضوا للتعذيب أو للأشكال الأخرى من سوء المعاملة أثناء الاعتقال. يمكن إجراء الفحوصات استجابة لمزاعم ملموسة أو يمكن إجراؤها عشوائياً من أجل الحصول على صورة تمثيلية لمعاملة الأشخاص المعتقلين.

<sup>7</sup> قد يرغب المعتقل باستخدام التوثيق الطبي المتعلق بحالته الصحية للشروع بمحاكمة السلطات أو موظف عام محدد. غير أن هذا ليس هو الغرض العام من التوثيق الطبي في سياق الرصد الوقائي لأماكن الاعتقال.

<sup>8</sup> انظر على سبيل المثال تقرير لجنة مناهضة التعذيب في عام 2002 الخاص بالزيارة التي تمت لملدوفا في عام 2002 (ترانس نيستريا)، الفقرة 15.

ثانياً، سيقم الطبيب أوضاع الاعتقال، وبشكل خاص تلك الأوضاع التي تعتبر مهمة بالنسبة للصحة الجسدية والعقلية للمعتقلين ومدى فعالية نظام الرعاية الصحية في مكان الاعتقال. لهذه الغاية يقوم الطبيب بفحص صحة الأفراد المعتقلين والحالة الصحية في المبنى وكيفية الاستفادة من الرعاية الصحية ونوعية العلاج الطبي وسوى ذلك. غالباً ما تكون النتائج والتوصيات عامة وتعالج قضايا بنيوية مثل الأسباب الكامنة وراء الأوضاع السيئة للمعتقل.

وأخيراً يلعب الطبيب الزائر أيضاً دوراً مهماً كمستشار مهني بالقياس إلى الطبيب "الداخلي" في مكان الاعتقال. للكثير من مهنيي الصحة التزامات مزدوجة ("ولاءات مزدوجة") من حيث أنهم مدينون بصورة أساسية بواجبهم تجاه المريض لتعزيز مصالحه- مصالحها المثلى وبواجبهم المستقل تجاه أرباب العمل. بالإضافة إلى ما تقدم، يبقى الواجب العام تجاه المجتمع للتأكد من منع أعمال التعذيب. في هذا السياق، قد يلعب الطبيب الزائر دوراً هاماً بتوجيه الطبيب "الداخلي" حول كيفية إيجاد الظروف الضرورية لتنفيذ الواجبات الأساسية فيما يتعلق بمبادئ الأخلاق الطبية.

#### 3-4 هل يمكن أن تكون زيارات الرصد ضارة بقضية حقوق الإنسان؟

كما رأينا أعلاه، يعتبر الرصد الخارجي لأماكن الاعتقال عنصراً أساسياً في نظام منع التعذيب. هذا لا يعني أن الزيارات إلى أماكن الاعتقال تؤدي إلى تحسن في حالة حقوق الإنسان للأشخاص المعتقلين في جميع الحالات. على العكس من ذلك، قد تسبب زيارة مكان الاعتقال ضرراً إذا لم تكن الجهة الزائرة تتمتع بصلاحيات كافية، على سبيل المثال، للقيام بزيارة متابعة للتأكد من سلامة الأشخاص الذين جرت مقابلتهم أو إذا كانوا يفتقرون للمهارات المهنية. وأكثر من ذلك، قد تحاول السلطات أن تسمح بإجراء زيارات محدودة، مثلاً فقط إلى أماكن محدودة أو أفراد محددين. تطلب الخطوط الإرشادية للأمم المتحدة والمتعلقة بالتحقيق والتوثيق الفعال للتعذيب وسوء المعاملة والتي تعرف باسم بروتوكول استانبول<sup>9</sup> من الزوار الانتباه بصورة كافية إلى هذا الخطر:

126- يجب عدم اعتبار الزيارات للسجناء أمراً بسيطاً. فقد يكون القيام بها بصورة موضوعية ومهنية في بعض الأحيان أمراً صعباً للغاية، بالأخص في البلدان التي ما يزال التعذيب يمارس فيها. إن القيام بزيارات دونما متابعة للتأكد من سلامة الأشخاص الذين جرت مقابلتهم بعد الزيارة قد يكون خطراً. في بعض الحالات، القيام بزيارة دون تكرارها قد يكون أسوأ من عدم القيام بأي زيارة. قد يقع المحققون ذوي حسن النية في شرك زيارة سجن أو مركز شرطة دون أن يعلموا ما الذي يفعلونه بالضبط. قد يحصلون على صورة غير كاملة أو مزيفة عن الواقع. قد يعطون العذر لمرتكبي التعذيب، والذين قد يدعون بأن أشخاصاً زاروا سجنهم ولم يروا شيئاً.

ولذلك من الأهمية بمكان أن تتناقش منظمات حقوق الإنسان حول الصلاحيات المتعلقة بزياراتها مقدماً وتتأكد من أنها تتمتع بالصلاحيات المهنية اللازمة قبل الشروع ببرنامج الرصد.

<sup>9</sup> دليل التحقيق والتوثيق الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة ("بروتوكول استانبول")، 9 أغسطس/آب 1999. واعترافاً بالحاجة لتحديد وتنفيذ إجراءات فعالة لحماية الأفراد من التعذيب، وضعت مجموعة دولية من الخبراء بروتوكول استانبول هذا. الغرض من الدليل هو تمكين الدول من توثيق التعذيب بصورة كافية وبالتالي التصدي الفلق الجوهري المتعلق بحماية الأفراد من التعذيب. الهدف من بروتوكول استانبول هو أن يكون بمثابة مجموعة من الخطوط الإرشادية لتقييم الأشخاص الذين يزعمون التعرض للتعذيب وسوء المعاملة وللتحقق في حالات التعذيب المزعم وتقديم تقرير بالنتائج للقضاء أو لآلية جهة تحقيق أخرى.

## 5- المنظمات الدولية والوطنية التي تقوم بإجراء زيارات رصد

هناك عدد من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المكلفة بالقيام بإجراء زيارات وقائية لأماكن الاعتقال وتقوم بذلك بالفعل. وقد تأسست بعض من هذه الهيئات وهدفها الأساسي القيام بزيارات وقائية بينما تقوم منظمات أخرى بإجراء مثل هذه الزيارات كجزء من تكليف أو مهمة أوسع.

### 1-5 الرصد الخارجي المستقل على المستوى الوطني

في السنوات الأخيرة، أدى الاعتراف بوجود كون أماكن الاعتقال شفافة وخاضعة للمساءلة إلى وضع آليات رصد محلية مستقلة، وبالأخص خلال المرحلة الانتقالية من الحكم الشمولي إلى الحكم الأكثر شفافية، على سبيل المثال في أوروبا الشرقية وفي أمريكا اللاتينية وأفريقيا. أصبحت هذه المؤسسات أكثر مهنية ونمى تأثيرها. يمكن أن تكون هذه الآليات الخارجية ذات أنواع مختلفة جدا: مؤسسات رسمية يعينها البرلمان وهيئات مرتبطة بوزارة معينة أو مجموعات المجتمع المدني أو مزيج مما سبق.

تتضمن الآليات الخارجية التي يعينها البرلمان آليات "مفوض حقوق الإنسان (ambudsman) والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان. غالبا ما تتضمن مهمتها الموسعة برصد واحترام حقوق الإنسان، بالإضافة لسلطتها في فحص الشكاوي الفردية إمكانية زيارة ورصد أماكن الاعتقال. غير أن عمق وعدد مرات الزيارات قد يختلف. أضف إلى ذلك أن الزيارات لأماكن الاعتقال غالبا ما تتم من أجل التحقق من مزاعم محددة والتحقيق في شكوى فردية وليس لفحص وتقييم ظروف الاعتقال بصورة وقائية وذلك بهدف تلافي المشاكل المستقبلية. الميزة المفيدة لمكاتب "مفوض حقوق الإنسان" والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان هي أنها تقدم تقاريرها بصورة علنية إلى البرلمان وينظر إلى توصياتها على أنها جديرة بالقبول وذلك بفضل الوضع الرسمي لهذه الهيئات.

في بعض البلدان تم تأسيس هيئات رصد خاصة مرتبطة بوزارة معينة، غالبا ما تتولى متابعة احتجاج عام على انتهاك خطير على نحو خاص لحقوق الإنسان في سجن أو مركز شرطة ما، وذلك لاستعادة الثقة العامة في السلطات. غالبا ما يكون لهذه الهيئات تكليف مزدوج بمراقبة أوضاع الاعتقال في الأماكن الخاضعة لسيطرة تلك الوزارة وتقديم المقترحات للوزارة بالتحسينات اللازمة. يمكن أن تتكون هذه الجهات من موظفين رسميين وممثلين للمنظمات غير الحكومية وأفراد مستقلين من المجتمع المدني (أناس عاديين) أو أي تجمع من هؤلاء. عادة تصدر هذه الهيئات توصيات غير ملزمة. في بعض الأحيان يتم نشرها بشكل تقارير.

أخيرا، في بعض البلدان سعت المنظمات الوطنية غير الحكومية المختصة بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني للحصول على التفويض والموافقة لإجراء رصد منتظم لأماكن الاعتقال. عادة يتصف الرصد من قبل المجتمع المدني بدرجة كبيرة من الاستقلال عن السلطات. غالبا ما تجد نتائج وتقارير منظمات المجتمع المدني انتشارا واسعا جدا تحديدا بسبب استقلاليتها وبسبب الاعتقاد بأن هذه الاستقلالية تجعل النتائج أكثر صراحة. ومع ذلك كثيرا ما يكون الأساس القانوني للرصد ضعيفا، بناء على اتفاق خطي مع الوزارات المختلفة أو حتى مع وزارة محددة، وهذا ما يترك الراصدين يعتمدون على الإرادة السياسية للسلطات. في بعض البلدان قد يجعل نقص التمويل حتى بالنسبة لتكاليف السفر مهمة الرصد المستمر شبه مستحيلة بالنسبة لهذه المجموعات المستقلة.

## 5-2 آليات الرصد الدولي

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول من تلقى مثل هذا التكليف بإجراء زيارات وقائية على المستوى الدولي في سياق النزاعات المسلحة، لزيارة سجناء الحرب. فيما بعد، امتد التكليف من خلال حق المبادرة مما سمح لها بزيارة المعتقلين بموافقة الحكومة المعنية خلال الصراع أو الاضطرابات الداخلية. قد تغطي توصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا المعتقلين بحسب القانون الوطني الجنائي.

معظم الآليات الدولية الحالية التي تسمح بزيارة أماكن الاعتقال تعمل جوهريا بصورة رد الفعل وتقوم بزيارات فورية بعد تلقيها معلومات عن التعذيب أو سوء المعاملة (مثلاً المقررين الخاصين للأمم المتحدة ولجنة مناهضة التعذيب). القليل منها يتمتع بتكليف للقيام بزيارات منتظمة ومبادرة (مثلاً المقرر الخاص حول السجون وأوضاع الاعتقال في أفريقيا). هذه الآليات تسمح فقط بإجراء زيارات في الموقع وبموجب تصريح من الدولة المعنية.

ثمة هيتان دوليتان تعملان على أساس مختلف اختلافًا جذريًا. كانت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب، في سنة 1987، أول جهة يتم تشكيلها خصيصًا للقيام بزيارات وقائية إلى أماكن الاعتقال. لدى مصادقتها على المعاهدة، تكون الدول الأعضاء قد قبلت بقيام اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب بإجراء زيارات في أي وقت إلى أي مكان يوجد فيه سجناء محرومون من حريتهم. إعتباراً من العام 2007، أصبحت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة قادرة على إجراء زيارات منتظمة إلى الأماكن التي يوجد فيها سجناء محرومون من حريتهم في الدول الأعضاء في البروتوكول الإضافي لمعاهدة الأمم المتحدة الخاصة بمنع التعذيب. كلا هاتين الآليتين الوقائيتين الواضحتين كانتا من وحي طريقة ومنهج الزيارات المطبق لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يوجد المزيد من المعلومات حول الآليات الدولية والإقليمية المختلفة للزيارات في الملحق 1.

## 5-3 الهيئات التي تأسست بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اكتسبت الزيارات الوقائية زخماً هاماً مع وضع البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حيز التنفيذ في شهر حزيران 2006. تنشئ هذه المعاهدة الدولية لأول مرة نظاماً عالمياً للزيارات الوقائية على المستويين الدولي والوطني.

البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب مختلف بطبيعته عن البروتوكولات الإضافية للمعاهدات الأخرى. فهو لا يؤسس آلية مستقلة لمعالجة الشكاوي من الأفراد (والتي هي موجودة بالفعل بموجب المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والأشكال الأخرى للمعاملة والعقوبة الوحشية أو الغير إنسانية أو المهينة). بدلاً من ذلك، تسعى إلى منع التعذيب والأشكال الأخرى من سوء المعاملة من خلال تأسيس نظام للزيارات المنتظمة إلى أماكن الاعتقال والتي تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة. وبهذا، يعتبر البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب مصمماً لمساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية في منع التعذيب بموجب المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تتكون الآلية من ركيزتي دعم مشتركين، اللجنة الفرعية الدولية لمناهضة التعذيب والآليات الوطنية الوقائية. ستعمل هذه الهيئات مع بعضها البعض للقيام بزيارات منتظمة إلى جميع أماكن الاعتقال في جميع الدول الأعضاء وستقدم توصيات للسلطات لوضع إجراءات فعالة لمنع التعذيب وسوء المعاملة ولتحسين أوضاع الاعتقال لجميع السجناء المحرومين من الحرية.

حتى شهر نيسان 2007، صادقت 34 دولة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ووقعت عليه 30 دولة أخرى.<sup>10</sup> لسوء الحظ، حتى هذا التاريخ، لم توقع أو تصادق أية دولة من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على البروتوكول، رغم أن معظم دول المنطقة هي دول أعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.<sup>11</sup>

### اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالمنع

تتمتع اللجنة الفرعية بتكليف للقيام بزيارات إلى أماكن الاعتقال وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب والأشكال الأخرى لسوء المعاملة. فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية، تعتبر اللجنة الفرعية مكلفة بتقديم المشورة وبالمساعدة في تأسيسها وتقديم التدريب والمساعدة من أجل تعزيز قدراتها.

بخلاف الآليات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، لا يطلب من اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التعذيب أن تحصل على موافقة الدول الأعضاء على أية زيارة محددة لأراضي الدولة لأن مثل هذه الموافقة تعتبر متضمنة في المصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب. حينما تكون داخل الأراضي، يكون للجنة الفرعية الحق، بين حقوق أخرى، في الوصول إلى أي مكان اعتقال وبالتحرك بحرية وبعقد مقابلات خاصة مع المعتقلين حسب اختيارهم.

تتألف اللجنة الفرعية بصورة أولية من عشرة أعضاء وبعد المصادقة الخمسين، سيزيد هذا العدد إلى خمس وعشرين. يُطلب من الأعضاء أن تكون لديهم الخبرة المهنية في مجال إقامة العدالة، وبالأخص القانون الجنائي، أو السجن أو إدارة الشرطة أو في مجالات مختلفة متعلقة بمعاملة السجناء المحرومين من حريتهم.

تم انتخاب اللجنة الفرعية الأولى من قبل الدول الأعضاء في البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في شهر كانون الأول 2006.<sup>12</sup> ستبدأ اللجنة الفرعية برنامج زيارتها في 2007.

<sup>10</sup> تتوفر لمحة عامة محدثة عن المصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في [www.apt.ch](http://www.apt.ch).

<sup>11</sup> الدول غير الأعضاء في اتفاقية مناهضة التعذيب هي: عمان والإمارات العربية المتحدة والعراق والسودان.

<sup>12</sup> تتوفر قائمة بالدول الأعضاء على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/index.htm>

## الآليات الوقائية الوطنية

تعتبر الدول الأعضاء في البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ملزمة بتأسيس أو إنشاء آلية وقائية وطنية واحدة أو أكثر. يورد البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب متطلبات أساسية لكنه يسمح ببعض المرونة فيما يتعلق بالطبيعة المؤسسية لآلياته. المؤسسة (المؤسسات) المعينة بأنها آلية وقائية وطنية بإمكانها الوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، والتي تتضمن، بين أشياء أخرى، السجون ومراكز الشرطة وأماكن الاعتقال العسكرية ومراكز ترحيل المهاجرين ومراكز الأحداث ومشافي الطب النفسي التي تؤوي مرضى موجودين بها بصورة غير طوعية. مثل اللجنة الفرعية للأمم المتحدة، تتمتع الآليات الوقائية الوطنية، بين صلاحيات أخرى، بحق زيارة جميع المباني في مكان الاعتقال والتحقق من معاملة الأشخاص المعتقلين وتلقي أية معلومات ذات علاقة وإجراء مقابلات على أفراد مع المعتقلين حسب اختيارهم. السلطات ملتزمة بمراجعة توصيات الآليات الوقائية الوطنية والدخول في حوار معها بخصوص إجراءات التنفيذ الممكنة.

وبهذا، يضع البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لأول مرة حداً أدنى من المقاييس الملزمة على المستوى الدولي للصلاحيات والضمانات بالنسبة للهيئات الوطنية الزائرة. قد تكون هذه المقاييس أيضاً ذات علاقة كخطوط إرشادية للمنظمات المكلفة بالقيام بإجراءات وقائية بناء على أساس القوانين أو الأنظمة الأخرى.

### 6- رصد أماكن الاعتقال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

يعتبر رصد أماكن الاعتقال كوسيلة لمنع التعذيب قضية تم تكريس أهمية محدودة لها في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمقارنة مع المناطق الأخرى. في حين أن العديد من الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،<sup>13</sup> إلا أن أيًا منها لم توقع على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. علاوة على ذلك، قامت دولة واحدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بدعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب للقيام بزيارة للبلد، وقد تمت هذه الزيارة للأردن في 2006.<sup>14</sup>

غير أن العديد من الدول قد أنشأت هيئات وطنية خاصة بحقوق الإنسان،<sup>15</sup> بعضها مكلفة برصد أماكن الاعتقال وبهذا تحول دون وجود انتهاكات لحقوق الإنسان. العديد من هذه الهيئات نشرت نتائجها عن زيارات السجون في تقاريرها السنوية العامة. والأكثر من ذلك أن الهيئات في المغرب والأردن نشرت تقارير خاصة عن أوضاع السجون. ورغم ذلك فكثيراً ما يُرفض السماح للهيئات الوطنية المهمة بحقوق

<sup>13</sup> الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: الجزائر (1989) والبحرين (1998) ومصر (1996) وإسرائيل (1991) والأردن (1991) والكويت (1996) ولبنان (2000) وليبيا (1998) والمغرب (1993) وقطر (2000) والمملكة العربية السعودية (1997) وسوريا (2004) وتونس (1988) واليمن (1991)، انظر

<http://www.ohchr.org/english/countries/ratification/9.htm>

<sup>14</sup> <http://www.unhcr.ch/hurricane.nsf/view01/77FA33549DEDBE78C125719D004A236E?opendocument>

<sup>15</sup> هناك هيئات وطنية لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في كل من: الجزائر ومصر وإيران والأردن والمغرب وفلسطين وتونس وقطر، انظر <http://www.nhri.net/nationaldatalist.asp>

الإنسان بالوصول إلى أماكن الاعتقال الأخرى مثل مراكز الشرطة وأماكن الاعتقال التابعة لمسؤولية السلطات الأمنية والعسكرية.

وقد سُمح لعدد كبير من المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان والمحامين بالوصول إلى أماكن الاعتقال بصفتهم مستشارين قانونيين للمعتقلين الأفراد وقد قاموا بزيارات معلنّة إلى أماكن الاعتقال، جرى بعضها بشكل منتظم نوعا ما وبعضها الآخر ضمن نطاق محدود وكانت تخضع لموافقة الوزارة المسؤولة.

أنشأت بعض الدول وزارات لحقوق الإنسان وكلفتها برصد حقوق الإنسان في أماكن الاعتقال. وفي حين أن هذه الوزارات بحسب تعريفها ليست مستقلة فإن طريقة الوزارة تتم بإيحاء من المنهج الذي تضعه المنظمات المستقلة. غير أن الفرق الهام هو أن تقاريرها لا تنشر ولذلك لا يمكنها أن تخضع للمتابعة العامة.

## 7- القضايا التي ستم معالجتها في الحلقة الدراسية

### قضايا عامة

- أي المنظمات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تقوم بزيارات رصد إلى أماكن الاعتقال وكيف تستطيع مساندة بعضها البعض؟
- ما هو الفرق بين الطريقة "الاتهامية" المبنية على أساس الشجب والطريقة "التعاونية" المبنية على أساس الحوار؟ أي الطريقتين تعتبر أفضل في أي من السياقين؟ هل تستطيع نفس المنظمة تطبيق كلا الطريقتين؟
- هل من الممكن تحديد المزايا الرئيسية لآلية الزيارة الناجحة؟
- ما هي الدروس التي يمكن استخلاصها من هيئات الرصد الوطنية من الأجزاء الأخرى في العالم ومن المنظمات الدولية وكيف يمكن نقل هذه الدروس إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؟

### إمكانية حق الوصول إلى أماكن الاعتقال

- كيف تحصل هذه المنظمات على حق الوصول/ الدخول (access)؟ ما هي الصلاحيات والضمانات التي تتمتع بها؟ ما هي الدروس التي تعلمتها؟
- ما هي الاستراتيجيات التي يستطيع العاملون في المنطقة استخدامها للضغط من أجل دخول منظمات الرصد الدولية إلى المنطقة؟
- ما هو الحد الأدنى من الصلاحيات والضمانات اللازمة لضمان عدم تسبب الرصد بأي أذى؟

### إجراء زيارات الرصد لأماكن الاعتقال

- كيف يتم جمع المعلومات أثناء الزيارة؟
- ما هو نوع الموقف الذي يتخذه الزوار في التعامل مع إدارة مكان الاعتقال؟
- كيف يستطيع الزوار أن يحموا المعتقلين من الانتقام؟
- كيف يستطيع الزوار الاهتمام بالاحتياجات الخاصة بالمجموعات الضعيفة؟
- إلى أية درجة يستخدم التوثيق الطبي للتعذيب أثناء الزيارات إلى أماكن الاعتقال؟ كيف يستخدم؟ ما هي الميزات؟ والتحديات؟

## إحداث التغيير

- ما الذي تستطيع المنظمات أن تفعله إذا لم تحصل على صلاحيات كافية لرصد أماكن الاعتقال؟ كيف تستطيع رصد أماكن الاعتقال من الخارج؟
- إلى أي مدى نجحت الهيئات المحلية الزائرة في منع أو تخفيف انتشار التعذيب والأشكال الأخرى من سوء المعاملة؟
- هل حققت أي من الهيئات المحلية الزائرة نجاحا في إحداث إصلاح قانوني أو إصلاح ممارسات المؤسسات؟
- ما هي الاستراتيجيات الناجحة في الضغط على الحكومات للمصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؟ ما هي الدروس التي تم تعلمها فيما يتعلق بالحملات الأخرى للمصادقات (مثلا المحكمة الجنائية الدولية) والتي يمكن نقلها إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة بمناهضة التعذيب.

**الملحق 1:**  
**الجدول: آليات الزيارة الدولية والإقليمية**

النوع	الأساس القانوني	الخصائص
<b>الآليات الدولية</b>		
اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالمنع	البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب - 2006	<ul style="list-style-type: none"> <li>- زيارات للدول الأعضاء في البروتوكول</li> <li>- تأسست بغرض القيام بزيارات وقائية وتقديم المشورة للدول الأعضاء حول وضع آليات وقائية وطنية؛</li> <li>- قبول الزيارات دون موافقة مسبقة بعد التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب أو الانضمام إليه؛</li> <li>- زيارات دورية وقائية؛ وإمكانية إجراء زيارة متابعة واحدة؛</li> <li>- إمكانية الوصول الغير مقيد إلى أي مكان يوجد فيه شخص محروم من حريته/حريتها؛</li> <li>- تقارير سرية؛ إمكانية ان تقوم الدولة باعطاء تصريح بنشر التقرير أو قيام اللجنة بالنشر في حالة عدم التعاون؛</li> <li>- تقديم تقرير سنوي للجنة الخاصة بمناهضة التعذيب؛</li> <li>- إجراء اتصالات مباشرة مع الآليات الوقائية الوطنية</li> </ul>
الإجراء الموضوعي للأمم المتحدة	القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول على موافقة مسبقة من الدولة؛</li> <li>- إجراء زيارات غير دورية إلى أماكن الاعتقال من أجل تقييم الأوضاع في البلد فيما يتعلق بالتفويض المعطى لكل منهم؛</li> <li>- اصدار التوصيات على أساس المعلومات المبلغة للمقرر أو مجموعة العمل والتي جرى التحقق منها، أو بعد الزيارات التي جرت في البلد المعني؛</li> <li>- التوصيات بدون صفة ملزمة للدول؛</li> <li>- تقديم التقارير العلنية الى جلسة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.</li> </ul>
لجنة مناهضة التعذيب	المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب (1984)	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إجراء زيارات فقط للدول الأطراف في المعاهدة؛<sup>16</sup></li> <li>- إجراء زيارات فقط في حالة حدوث "تعذيب منهجي"؛</li> <li>- الحصول على تصريح من الدولة المعنية؛</li> <li>- الإجراء سري.</li> </ul>

<sup>16</sup> باقتراض أن الدولة لم تصدر إعلانا بموجب المادة 29

<ul style="list-style-type: none"> <li>- رصد أوضاع الاعتقال المستهدفة عند وجود أشخاص معتقلين وموقوفين فيما يتعلق بحالة نزاع مسلح أو صراع داخلي. في حالات خاصة، يمتد الرصد إلى فئات أخرى من الأشخاص المحرومين من حريتهم؛</li> <li>- في حالة وجود نزاع دولي تكون الدول الأطراف في النزاع ملزمة بإعطاء تصاريح لزيارة المعتقلين العسكريين والرعايا المدنيين للقوة الأجنبية المشتركة في النزاع؛</li> <li>- في الحالات الأخرى، تخضع الزيارات لموافقة مسبقة من السلطات؛</li> <li>- إجراء زيارات دائمة ومنتظمة أثناء حالة النزاع أو الصراع أو مع وجود نتائج المباشرة؛ نشاطات إغاثة أو إعادة تأهيل بموافقة السلطات؛</li> <li>- المساعدة في استعادة الروابط العائلية؛</li> <li>- إجراءات وتقارير سرية</li> </ul>	<p>على أساس معاهدات جنيف (1949) الخاصة بالأوضاع في أوقات النزاع؛ على أساس اتفاق مع الدولة في الأوضاع الأخرى</p>	اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الآليات الإقليمية		
النوع	الأساس القانوني	الخصائص
لجنة عبر أمريكا لحقوق الإنسان	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1978) الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (1948) <sup>17</sup>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- زيارات للبلدان، تشمل أماكن الاعتقال، وإلى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو الإعلان؛</li> <li>- يتم التفاوض على كل زيارة مع الدولة المعنية؛</li> <li>- تقارير علنية عن وضع البلد</li> </ul>
المقرر الخاص للسجون وأوضاع الاعتقال في إفريقيا	حسب إعلان كمبالا، الذي تأسس بموجب قرار المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1996)	<ul style="list-style-type: none"> <li>- زيارات للدول الأعضاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛</li> <li>- إجراء الزيارة فقط بعد موافقة الدولة المعنية؛</li> <li>- تقييم عام لأوضاع الاعتقال والمعاملة؛</li> <li>- يتم نشر التقارير بعد إدخال تعليقات وملاحظات سلطات الدولة المعنية.</li> </ul>

<sup>17</sup> تقوم لجنة عبر أمريكا لحقوق الإنسان بتطبيق الإعلان على الدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية.

- إجراء زيارات للدول الأطراف في المعاهدة؛	الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب (1987)	اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تأسست لغرض إجراء زيارات وقائية؛</li> <li>- وصول غير مقيد: في أية لحظة لأي مكان يوجد فيه شخص محروم من حريته أو حريتها؛</li> <li>- زيارات دورية وزيارات مخصصة غير دورية ("تقتضيها الظروف")؛</li> <li>- تقارير سرية نظريا، لكن أصبح نشرها هو القاعدة.</li> </ul>		